

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام (١٧٢٢٨) لسنة ٢٠١٣ إدارى مركز طوخ والمعاد قيدها برقم ٩٤١٣ لسنة ٢٠١٤ جنح طوخ، ٧٧٥ لسنة ٢٠١٣ إدارى قسم قها والمعاد قيدها برقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قها، ١١٠٤٦ لسنة ٢٠١٣ إدارى طوخ والمعاد قيدها برقم ٩٤١٢ لسنة ٢٠١٤ جنح طوخ) والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٨

صدر فى ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان